

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل الخ .

قوله ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الأحمال والمحامل والرفع والخط .

وكذلك كل ما يتوقف النفع عليه كتوطئة مركوب عادة والقائد والسائق وهذا كله بلا نزاع في الجملة .

ولا يلزم المؤجر المحمل والمظلة والوطاء فوق الرجل وحبل قران بين المحملين قال في الترغيب : وعدل لقماش على مكري إن كانت في الذمة .

وقال في المصنف والشارح : إنما يلزم المكري ما تقدم ذكره إذا كان الكراء على أن يذهب معه المكترى فأما إن كان على أن يتسلم الراكب البهيمة ليركبها بنفسه : فكل ذلك عليه انتهاء .

قلت : الأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة ولعله مرادهم فائدة : أجرة الدليل على المكترى على الصحيح قدمه في المغني و الشرح وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .
وقيل : إن كان اكترى منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكترى وإن كانت الإجارة على حمله إلى مكان معين في الذمة فهي على المكري و جزم به في عيون المسائل لأنه التزم أن يوصله .

وجزم به في الرعاية الكبرى أيضا قلت : ينبغي أيضا أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة